

الرأي الاستشاري - رقم 1985/29

رقم الرأي : 29
تاريخه : 26/3/1985
رقم الأساس : 22/85

مناقصة عمومية -مجموعة واحدة - نواقص

الموضوع: طلب بيان الرأي الاستشاري حول تليزيم صفقة سراويل وقمصان لصالح قوى الامن الداخلي.

الهيئة

الرئيس : **وديح شلهوب**
المستشار : **حيدر كيلاني**
المستشار : **عفيف المقدم**

ان ديوان المحاسبة) الغرفة الثالثة)
بعد الاطلاع على ملف القضية تبين:

انه ورد الديوان بتاريخ 8/3/1985 بحسب مدير عام قوى الامن الداخلي رقم 50/649/204 تاريخ 7/3/1985 من طلب ابداء الرأي الاستشاري حول الموضوع المنوه به اعلاه،

وانه جاء في الكتاب انه نتيجة مناقصة جرت في 7/6/1982 عنها تقدم البسة مختلفة لقوى الامن الداخلي رسا على شركة كوميت الصنف رقم 2 من الجدول رقم الملحق بدفتر الشروط الخاص والذي يؤلف وحدة مشكلة من:

بنطلون صيفي طويل عدد 3

قميص صيفي نصف كم عدد 2

وان الكمية المطلوبة من هذه الوحدة هي عشرة آلاف .

له لدى اجراء عملية الاستلام تبين ان السراويل مطابقة للمواصفات للعملة اما القمصان فوجدت غير مطابقة بسبب زيادة نسبة البولستير عن القطن بما يفوق 3% قد قررت المديرية العامة رفض الصفقة بكاملها .

ان الملتزم اعاد تسليم صفقة قمصان جديدة وجد منها ثلاثة آلاف قميص مطابقة فقط ، وقد رفضت الصفقة بكاملها من قبل المديرية العامة ايضا .

بعد بروز معطيات جديدة للإدارة تتمثل في رغبتها في استبدال لون السراويل الكاكي باللون البيروني فانها تطلب ابداء الرأي لجهة امكانية تشكيل لجنة لتحديد نسبة البضاعة غير المطابقة من اصل كامل الصفقة تمهيدا لتطبيق المادة 120 فقر 8 د دفتر الشروط الادارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن

داخلي ونظام المناقصات فيها ورفض القسّم غير المطابق وفرض غرامات عليه عملا باحكام المرسوم 4601 تاريخ 30/5/1970.

بناء عليه

ان المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتناول امكانية فصل القمصان عن السراويل بعدما جرى تليزيمها بجمعة كوحدة متكاملة وتكليف لجنة خاصة مهمتها تحديد نسبة القمصان غير المطابقة والبالغة 17000 قميص من اصل كامل الصفقة .

وحيث ان المانع 8 ط الادارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها قد نصت على انه يحق للسلطة التي صدقت الصفقة ان تفسخ الالتزام على حساب الملتزم ومسؤوليته عندما تسفر عمليات المعاينة عن رفض قسم من اللوازم يتجاوز ربع المجموع العام، او

اذا ابدى عدم تحكّمه من تقديم قسم من اللوازم يتجاوز ربع المجموع العام .

يث ان الصفقة موضوع البحث قد جرى تليزيمها على اساس المجموعة التي تضم ثلاثة سراويل و قميصين وذلك عملا بالبند 13 د دفتر الشروط الخاص التي تنص على ان تولف البضاعة العائدة لكل رقم تسلسلي من الملحق تليزيمها مستقلا بذاته .

حيث ان من مقتضى هذا النص ان المجموعة الملزمة موضوع البحث والتي تحمل الرقم التسلسلي 2 تشكل تليزيمها مستقلا وهذا يعني انه لا يجوز تليزيم السراويل او القمصان على حدة اما عند الاستلام فينبغي النظر الى المجموعة الملزمة كصفقة مستقلة مؤلفة من عنصرين :السراويل والقمصان ،

مكن من الوجهة الفنية معرفة سعر كل عنصر لوحده و لا مانع من الفصل بين العناصر لمعرفة نسبة المطابق منها الى مجموع الصفقة طالما ان القميص وان كان معدا لليس مع السروال ومكملا له فانه يشكل عنصرا مستقلا من الناحية المادية ويمكن احتساب قيمته على حدة .

حيث انه تأسيسا على ذلك فان بإمكان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ان تشكل لجنة مهمتها تحديد سعر القميص والسروال كل على حدة والنظر فيما اذا كانت قيمة القمصان غير المطابقة والبالغة 17000 قميص تشكل اقل او اكثر من 25% من اصل كامل الصفقة المؤلفة من السراويل

والقمصان .

وحيث انه على ضوء احتساب النسبة المشار اليها اعلاه فانه يمكن الإدارة اذا لم تتجاوز نسبة البضاعة غير المطابقة 25% مجموع الصفقة ان تقبل الصفقة وان تفرض على البضاعة غير المطابقة الحسومات المنصوص عنها في المرسوم رقم 4601 تاريخ 30/5/1970 لتعلق بتحديد شروط استلام

الصفقات مع وجود بعض نواقص او عيوب طفيفة، اما اذا زادت نسبة البضاعة غير المطابقة عن 25% اصل المجموع فانه ينبغي فسح الالتزام على حساب مسؤولية الملتزم عملا بالمادة 120 فقر 8 د دفتر الشروط الادارية المنوه به اعلاه .

انه لا تأثير لرغبة الإدارة في تغيير لون السراويل على عملية الاستلام اذ لا شأن لموقف الإدارة هذا بالمعطيات القانونية والواقعية المتعلقة بوضع اللوازم الملزمة .

لذلك

فان ديوان المحاسبة يرى الاحابة بما تقدم .